

رقم النص : 2-10-452	نوعية النص : مرسوم
الموقع : عباس الفاسي	تاريخ النشر : 09/12/2010
رقم الجريدة الرسمية : 5898	تاريخ آخر تعديل : 10/07/2014
الموضوع : النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات	

المحتوى

مرسوم رقم 2-10-452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-73-722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-73-723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقفي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 62-68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقننات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 988-68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة التنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1367 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقفي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2-10-062 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالمة الأجور من 1 إلى 4 ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،
رسم ما يلي:

الباب الأول مقتضيات تمهيدية المادة الأولى

تحدث هيئة للمساعدين التقنيين مشتركة بين الوزارات.

المادة 2

يعتبر الموظفون المنتمون إلى هيئة المساعدين التقنيين في وضعية عادية لممارسة مهامهم بجميع الإدارات العامة التي يعملون فيها.
و يخضع الموظفون المنتمون لهذه الهيئة لسلطة رئيس الإدارة التي قامت بتوظيفهم، ويتولى الرئيس المذكور تدبير شؤونهم وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى المساعدون التقنيون، حسب تخصصاتهم والإدارات التي يزاولون بها، المهام التنفيذية الأساسية التالية :

- السهر على طبع المراسلات والوثائق المختلفة ؛
- جمع وحفظ وترتيب المراسلات والوثائق والمستندات الإدارية الضرورية لحسن سير المصلحة ؛
- تنظيم وتدبير الكتابات الخاصة للمسؤولين عن الوحدات الإدارية المختلفة ؛
- القيام بمهام استقبال وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛
- تقديم المساعدة والدعم التقني للمسؤولين عن المصالح الإدارية ؛
- تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها.

ويمكن أن تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية مهاما أخرى باقتراح من رئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

تشتمل هيئة المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- مساعد تقني من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد تقني من الدرجة الثانية ؛
- مساعد تقني من الدرجة الأولى ؛

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على المقننات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

(نسخت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على المقننات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 6

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة على الرتب التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 153 ؛
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 161 ؛

الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 173 ؛
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 185 ؛
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 197 ؛
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 209 ؛
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 222 ؛
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 236 ؛
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 249 ؛
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 262 ؛

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على المقترحات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية على الرتب التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 177 ؛
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 193 ؛
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 208 ؛
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 225 ؛
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 242 ؛
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 260 ؛
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 277 ؛
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 291 ؛
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 305 ؛
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 318 ؛

المادة 8

تشتمل درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى على الرتب التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي : 207 ؛
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي : 224 ؛
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي : 241 ؛
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي : 259 ؛
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي : 276 ؛
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي : 293 ؛
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي : 311 ؛
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي : 332 ؛
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي : 353 ؛
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي : 373 ؛

الباب الثاني التوظيف و الترقى المادة 9

(نسخت بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*).

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على المقترحات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

يوظف المساعدون التقنيون من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية :
- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛
- إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
ويمكن أن تكون المباراة مشتركة بين إدارتين أو أكثر.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على المقترحات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يعين المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2-04-403 بتاريخ 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

تم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-62-344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث مقتضيات عامة المادة 14

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*) :

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 10 في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على مقتضيات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

(سُخِطت، ابتداء من فاتح يناير 2012، بالمادة 18 من المرسوم رقم 2-11-621 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011) ص (6254).

المادة 16

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*):

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمادة 10 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى. وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على مقتضيات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*):

يعين المساعدون التقنيون الذين يلجون، تطبيقا للمادتين 11 و 12 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه. تطبق على الموظفين المتمنين المرتبين في سلم من سلالم الأجر المحدثة بالمرسوم رقم 2-73-722 المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصولين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2-62-344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه. ولتطبيق مقتضيات الفصولين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة "بمناوبة سلم الأجر 6".

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على مقتضيات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع نظام التعويضات المادة 18

- (سُخِطت وعضت بالمادة 5 من المرسوم رقم 2-11-203 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) : ج. ر. عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011) ص (2985*).

- (وغيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-416 بتاريخ 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) : ج. ر. عدد 6272 بتاريخ 12 رمضان 1435 (10 يوليو 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح يوليوز 2014*):

يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم من تعويض عن التقنية وتعويض عن الأعباء تؤدي مبالغهما كل شهر عند انتهائه، وفق ما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم		الدرجة
التعويض عن الأعباء	التعويض عن التقنية	
305	1.876	مساعد تقني من الدرجة الثالثة
305	2.128	مساعد تقني من الدرجة الثانية
305	2.383	مساعد تقني من الدرجة الأولى

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولتطبيق مقتضيات النصوص المشار إليها، تعتبر الدرجات الثالثة والثانية والأولى على التوالي بمناوبة سلالم الأجر رقم 6 و 7 و 8. لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، ولا سيما التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء المحدثين بموجب المرسومين التاليين :

- المرسوم رقم 2-77-68 الصادر في 12 صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- المرسوم رقم 2-91-40 الصادر في 05 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض موظفي الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه.

* وقد نص هذا المرسوم في مادته السابعة على ما يلي :

المادة 7 : يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح ماي 2011 مع مراعاة مقتضيات المادة 4 أعلاه والمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-11-100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتحديد، بصفة استثنائية وانتقالية، كيفية التوظيف في بعض الأطر والدرجات.

* نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2-14-416 على مقتضيات التالية :

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة المساعدون التقنيون من الدرجة الرابعة المزاولون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعاد ترتيبهم في درجتهم الجديدة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة الموظفون، المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: مسير آلة ومساعد تقني من الصف الثاني ومسير الأشغال بوزارة الداخلية وعون تقني للمالية ومسير أوراش للتجهيز ورفيق بحري للتجهيز وعون تقني للفلاحة وممرض بيطري مختص للفلاحة وعون تقني للمياه والغابات وفارس من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومسير أوراش للنقل وحارس بحري للبحرية التجارية وعون الاستغلال للبريد و المواصلات.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 20

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: مسير آلة ممتاز ومساعد تقني من الصف الأول ومسير الأشغال ممتاز للداخلية ورسام للداخلية وعون تقني ممتاز للمالية ومسير أوراش ممتاز للتجهيز ورفيق بحري ممتاز للتجهيز وعون تقني للتجهيز وعون تقني ممتاز للفلاحة وعون تقني ممتاز للمياه والغابات وفارس ممتاز من الطبقة الثانية للمياه والغابات ومسير أوراش ممتاز للنقل ومراقب للنقل والسير على الطرق للنقل وحارس بحري ممتاز للبحرية التجارية وعون تقني للطاقة والمعادن وعون تقني للتجارة والصناعة وعون تقني للصناعة التقليدية.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة الموظفون المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحدد لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 21

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: عريف ومساعد تقني خارج الصف ورسام واضع المشاريع للداخلية ومراقب بحري للتجهيز ومحضر بالمختبر للفلاحة وفارس ممتاز من الطبقة الأولى للمياه والغابات ومراقب ممتاز للنقل والسير على الطرق للنقل ومراقب الملاحة التجارية والصيد البحري ومحضر بالمختبر للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحدد لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 22

يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى الموظفون المرسمون والمتمرنون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم المنتمون إلى درجات: مساعد تقني خارج الصف ممتاز ومحضر ممتاز بالمختبر للفلاحة ومحضر ممتاز للطاقة والمعادن.

كما يدمج في درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، الموظفون المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى الأطر والدرجات المماثلة المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المعنية.

المادة 23

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المواد 19 و20 و21 و22 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويعتد بالخدمات المؤداة في إحدى الدرجات المنصوص عليها في المواد 19 و20 و21 و22 أعلاه، كما لو كان أداؤها قد تم على التوالي بصفة مساعد تقني من الدرجة الرابعة ومساعد تقني من الدرجة الثالثة ومساعد تقني من الدرجة الثانية ومساعد تقني من الدرجة الأولى.

بتم الإدماج المشار إليه، في غضون سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا العمل المرسوم.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة 24

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم:

- المقترضات المتعلقة بدرجات مسير آلة ومسير آلة ممتاز وعريف الواردة في المرسوم رقم 100-80-2 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات مساعد تقني من الصف الثاني ومساعد تقني من الصف الأول ومساعد تقني خارج الصف ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 67-68 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز ورسام ورسام واضع المشاريع الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1173 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1191 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات مسير الأوراش ومسير أوراش ممتاز ورفيق بحري ورفيق بحري ممتاز وعون تقني ومراقب بحري الواردة في المرسوم رقم 440-83-2 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وممرض بيطري مختص ومحضر بالمختبر ومحضر ممتاز بالمختبر الواردة في المرسوم الملكي رقم 66-1195 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات عون تقني وعون تقني ممتاز وفارس من الطبقة الأولى وفارس ممتاز من الطبقة الثانية وفارس ممتاز من الطبقة الأولى الواردة في المرسوم رقم 844-93-2 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات مسير أوراش ومسير أوراش ممتاز ومراقب النقل والسير على الطرق ومراقب ممتاز للسير على الطرق الواردة في المرسوم رقم 158-90-2 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مسيري الأوراش ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعة لوزارة النقل؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات حارس بحري و حارس بحري ممتاز ومراقب البحرية التجارية الواردة في المرسوم رقم 515-77-2 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات عون تقني ومحضر بالمختبر ومحضر ممتاز بالمختبر الواردة في المرسوم رقم 934-90-2 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الطاقة والمعادن؛
- المقترضات المتعلقة بدرجات عون تقني الواردة في المرسوم رقم 188-84-2 الصادر في 4 جمادى الآخر 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
- المقترضات المتعلقة بدرجة عون تقني بوزارة الصناعة التقليدية الواردة في المرسوم رقم 620-73-2 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية؛
- المقترضات المتعلقة بدرجة عون الاستغلال بوزارة البريد والمواصلات الواردة في المرسوم رقم 795-82-2 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 25

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2011، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي
وقعه بالعطف:

وزير الإقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار،
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء: محمد سعد العلمي.